اى ونصب امرا عطفا على مفعول يريدها فقد سهى هو الاخفى نعم قال ثم الى امرا اخر لكان
احسن وحنث فى حلفه والله لا يخرج الى مكة فخرج عن عمران مصره يريدها ورجع لوجود الشرط
ولو رجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث وان كان على هذه النية كذا فى الكافى لا يحنث
فى لا ياتيها اى مكة حتى يدخلها ويصل اليها لان الاتيان هو الوصول كذا فى الهداية وذهابه
كخروجه فى الاصح على ما فى الهداية فى الكافى هو الصحيح وفى جامع قاضيخان قال محمد بن سلمة هو
كالخروج وهو الصحيح وفى فتاواه قال الامام الفضلى هو كالاتيان هو الصحيح اذ الناس يريدون
وفى حلفه والله لياتين مكة ولم ياتها لا حنث الا فى اخر جزء من حياته اذ لا يتحقق الحنث الا
فيه وحنث فى حلفه لياتينه غدا ان استطاع ان لم يات بلا مانع كمرض او سلطان او نحوه لان
الاستطاعة فى العرف سلامة الالات وارتفاع الموانع فعند الاطلاق يحمل عليها وفسرها
النبى صلعم فى قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بملك الزاد والراحلة
ودين اى صدق ديانة نية الحقيقة التى يحدثها الله تع مقارنة للفعل عند اهل السنة
وانما يعرف وجودها بوجود الفعل وتسمى استطاعة قضاء لمقارنتها القضاء اى
الحكم بوجود الفعل وهل تصدق قضاء فيه روايتان فى رواية لا يصدق لمخالفتها
الظاهر المتعارف وفى رواية يصدق لانه نوى حقيقة الكلام وشرط للبر فى حلفه
لا تخرج امرأته الا باذنه لكل خروج متعلق شرط اذن فاعله فلو اذنها وخرجت
ثم خرجت بلا اذن حنث لعموم النكرة فى سياق النفى اذ التقدير لا تخرج خروجا
الا خروجا باذنه فى الخلاصة لو قال اردت به الاذن مرة واحدة صدق فى القضاء
عندهما واحدى الروايتين عن ابى يوسف ره وعليه الفتوى فى المضمرات هو الصحيح
فلو اذن لها بالخروج اذنا عاما فخرجت مرارا لا حنث فى الكافى فان نهاها عن
الخروج بعد ذلك لا يصح نهيه عند ابى يوسف ره وصح عند محمد ره فى الصغرى والمضمرات
عن الذخيرة ان الفتوى على قول محمد ره قال قاضيخان وبه اخذ الامام الفضلى حتى لو خرجت

حنث ولو اذن ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك ثم نهاها لا يصح وقال ايضا
لو قال ان خرجت الا برضائى فان لها تسمع او لم تفهم لكونه لا بلسانها فخرجت
لا يحنث فى قولهم ولو قال الا باذنى فاذن وهى نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا
فقيل هذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف وزفر رحمهما الله يكون
اذنا وقيل هذا قولهم لصحة الاذن بدون العلم والسماع قولهم وانما الخلاف فى
الامر اذ على قول ابى حنيفة ومحمد ره لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان
الاذن عندهما لا يصح الا بالسماع واجمعوا على ان التوكيل واذن العبد بالتجارة
لا يصح بدون السماع لا يشترط الاذن لكل خروج فى حلفه لا يخرج امرأته الا ان اذن
او حتى اذن فلو اذنها مرة وخرجت سقط اليمين ثم خرجت بلا اذن لم يحنث
لان الا للغاية كحتى وعند وجودها ينتهى الحكم للغيا بها قال قاضيخان لو سال سائل
فقال لها ادفعي اليه شيئا فان لم يقدر على الدفع الا بالخروج فخرجت لا يحنث و
قدرت عليه بدونه حين امرها بالدفع ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت اليه
حنث فى الكافى لو نوى بقوله حتى اذن الا باذنى صدق قضاء لما بين الغاية
والمستثنى من المناسبة وفيه تشديد بخلاف العكس وذكر فيه ان الا ان اذن مثل الا باذنى
عند الفراء لان كلمة الا حقيقة فى الاستثناء مجاز فى الغاية فيحمل على الحقيقة بتقدير
الباء وجعل المصدر زمانيا وجه ايضا غير بعيد ويؤيد الفراء قوله تع لا تدخلوا بيوت
النبى الا ان يؤذن لكم فانه وجب به الاذن فى كل مرة واجاب عنه فى الكافى
بان ثبوته بدلالة النص فان اخر الاية وهو قوله تع ان ذلكم كان يؤذى النبى
يدل على ان الدخول بلا اذن يوجب تاذيه صلعم فوجب الاذن فى كل دخول
وفى الكافى وجه اخر وهو ان الاصل حرمة الدخول فى ملك الغير بلا اذنه بهذا النص
علم اباحة الدخول بلا اذن على اصل الحرمة وشرط للحنث فى ان خرجت فانت كذا

Copyright © King Saud University